

## قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول  
وشركة فيليبس للبترول وشركة هسبايكا للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله  
في منطقة القصير بالبحر الأحمر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصلونه :

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليبس للبترول  
وشركة هسبايكا للبترول بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة القصير بالبحر الأحمر  
وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملتصقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المسواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ،  
٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ من الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب  
والنقد والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات والجمارك .

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بحام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برامه الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## PRODUCTION SHARING CONCESSION AGREEMENT

Between

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Phillips Petroleum Company,

Hispanica de Petroleos, S.A.

In

Quseir Area, Red Sea

This Agreement, made and entered into on this day of \_\_\_\_\_, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), PHILLIPS PETROLEUM COMPANY, a company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, United States of America, (hereinafter referred to as PHILLIPS) and HISPANICA DE PETROLEOS, S.A. a Spanish Company, with registered office in Madrid, Spain (hereinafter referred to as HISPANOIL); PHILLIPS and HISPANOIL (hereinafter together referred to as CONTRACTOR).

### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1959, as amended, established that all raw materials, including Petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the Exploration, Development and Production of Petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with PHILLIPS and HISPANOIL as a CONTRACTOR for the Petroleum Operations in the Area hereinafter referred to; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in said Area;

## اتفاقية التزام للبحث عن البترول وإنتاجه

بين  
جمهورية مصر العربية

و  
المؤسسة المصرية العامة للبترول

و  
شركة فيليبس البترول

وشركة هسبانكا دي بترولوس للبترول

في  
منطقة القصير بالبحر الأحمر

تعهدت هذه الاتفاقية في اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة ١٩٧٤ بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية و بطلاق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو الحكومة، والمؤسسة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل و بطلاق عليها فيما يلي "المؤسسة"، وشركة فيليبس للبترول، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية و بطلاق عليها فيما يلي "فيليبس"، وشركة هسبانكا دي بترولوس، وهي شركة إسبانية، ولها مكتب سجل في مدريد - إسبانيا (و يشار إليها فيما يلي بكلمة "هسبانويل")، و يشار إلى فيليبس وهسبانويل معا فيما يلي بكلمة "مقاول".

### تقرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع.) بما في ذلك الامتداد القاري والمياه الإقليمية ملك للدولة.

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتحت إشرافها وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" - المرفقين بهذه الاتفاقية.

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذا الاتفاقية.

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد التزام، مع المؤسسة ومع فيليبس وهسبانويل باعتبارهما مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها.

وحيث أن المقاول يوافق على أن تتحمل بالتزاماته المتصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتحت إشرافه وإنتاجه في المنطقة المذكورة.

NOW THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement ;

- i) with respect to the drilling of Development wells, and
- ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver Petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.

- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت، وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهبطات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله ونقائما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة. ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بمطيلت البحث .

- (ب) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .

(١) فيما يختص بحفر آبار التنمية، و

- (٢) فيما يختص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والأحفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختارته وإحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بفرض تصديره والقيام بمعالجة إعادة ضغطه واستمادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادته .

- (ج) "البترول" تعناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي تستخلص منها .

- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أى هيدروكربون متجمد من "المنطقة" ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل، وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue Gas.

(f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

(g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 3,000 barrels of oil per day.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

(h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(i) "Effective Date" means the date, on which this Agreement, signed by the GOVERNMENT, EGPC and PHILLIPS and HISPANOIL, is published in the official journal of the Arab Republic of Egypt.

(j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

(l) "Tax Year" means the period of twelve (12) month according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(m) An "Affiliated Company" means a company :

a) The share capital, conferring majority of votes at stockholder's meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ; or

ib) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party ; hereto ; or

(هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب للتمام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في " المنطقة " وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(و) " البرميل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلوا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

(ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم. و يكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .

(ح) (ج - م - ع) معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) " تاريخ السريان " يعني تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في (ج - م - ع) بعد التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة وفيليبس وهسبانويل .

(ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

(ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومى البداية والنهاية .

(ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر شهرا حسب التقويم الميلادي يعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية منها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح السارية في (ج - م - ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) " الشركة التابعة " معناها الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأس مالها الخولة لأغلبية الأصوات في إجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال خولة لأغلبية الأصوات في إجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(n) "CONTRACTOR" means PHILLIPS and HISPANOIL, each having an equal undivided interest in all rights and obligations under this Agreement. PHILLIPS and HISPANOIL shall be liable jointly and severally for the performance of all obligations under this Agreement.

(o) "Area" means the area as defined in Article II and shall be comprised of two parts referred to as Tract "A" and Tract "B".

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement.

Annex "B" is a map on the scale of 1 : 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guarantee to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the aggregate sum of seven million (\$7,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration Obligations hereunder as regards Tract "A" for the first three (3) year Exploration period and ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration Obligations hereunder as regards Tract "B" for the first five (5) year Exploration period. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of said three (3) year period and said five (5) year period respectively except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of the Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with provisions of this Agreement.

(٢) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) "المقاول" يعنى فيليبس وهسبانويل، وكل منهما الحصة متساوية شائعة في كافة الحقوق والالتزامات وفقا لهذه الاتفاقية ، وتكون فيليبس وهسبانويل مسئولتين بالتضامن وعلى افراد في تنفيذ كافة الالتزامات وفقا لهذه الاتفاقية .

(س) "المساحة" تعنى المساحة كما هي محددة في المادة الثانية وتتكون من قطعتين مشار إليهما بالقطعة (١) والقطعة (ب) .

### (المادة الثانية)

#### ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١/٢,٠٠٠,٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (١) .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الاهلي المصري بالقاهرة مقدمة المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ إجمالي قدره سبعة ملايين (٧,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزامات البحث الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالقطعة (١) للثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث وعشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزامات البحث الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالقطعة "ب" الخمس (٥) سنوات الأولى من فترة البحث. وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات وفترة الخمس (٥) سنوات المذكورة على التوالي إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو متصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (١) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية



## ARTICLE III

## GRANTS OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, PHILIPS and HISPANOIL as CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive Concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" :

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) As regards Tract "A" an initial Exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. One (1) extension to the initial Exploration period of four (4) years shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days written notice to EGPC prior to the expiration of the initial three (3) year period and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the initial period. The Agreement shall be terminated as regards Tract "A" if no Commercial Well is established on Tract "A" by the end of the seventh (7th) year of the Exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seven (7) year Exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months.

As regards Tract "B" an initial Exploration period of five (5) years shall start from the Effective Date. One (1) extension to the initial Exploration period of four (4) years shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days written notice to EGPC prior to the expiration of the initial five (5) year period and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the initial period.

The Agreement shall be terminated as regards Tract "B" if no Commercial Well is established on Tract "B" by the end of the ninth (9th) year of the Exploration period, or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the nine (9) year Exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months.

The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

## (المادة الثالثة)

## منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية المؤسسة والفيليبس وهسبانويل والأخيرين باعتبارهما مقاولا التزاما مقصورا عليهم في المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

(١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو متصوص عليه فيما بعد أناوة نفدا أو عينا بنسبة سبعة ونصف (٧ ½) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنقيب بما في ذلك مدة التجديد وتحمل المؤسسة بهذه الأناوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع المؤسسة للأناوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة بحث أولية مدتها ثلاث (٣) سنوات بالنسبة للقطعة (أ) اعتبارا من تاريخ السريان ، ويمتد المقاول بناء على رغبته امتدادا واحدا مدته أربع (٤) سنوات لفترة البحث الأولية بمقتضى إخطار كتابي يقدم للمؤسسة قبل نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى بتسعين (٩٠) يوما على أن يكون المقاول قد نفذ التزاماته عن الفترة الأولى . وتنتهي الاتفاقية بالنسبة للقطعة (١) إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية في هذه القطعة السنة السابعة (٧) لفترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أية بئر يجري حفرها أو اختيارها في نهاية السنة السابعة (٧) لفترة البحث دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة شهور .

تبدأ فترة بحث أولية مدتها خمس (٥) سنوات بالنسبة للقطعة (ب) اعتبارا من تاريخ السريان . ويمتد المقاول بناء على رغبته امتدادا واحدا مدته أربع (٤) سنوات لفترة البحث الأولى بمقتضى إخطار كتابي يقدم للمؤسسة قبل نهاية فترة الخمس (٥) سنوات الأولى بتسعين (٩٠) يوما على أن يكون المقاول قد نفذ التزاماته عن الفترة الأولى . وتنتهي الاتفاقية بالنسبة للقطعة (ب) إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية في هذه القطعة في نهاية السنة التاسعة (٩) لفترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أية بئر يجري حفرها في نهاية السنة التاسعة (٩) لفترة البحث دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة شهور .

ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مستولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة ، مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR will undertake, as part of its Exploration program, the appraisal of the discovery by drilling of one or more additional wells to determine whether or not such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Crude Oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of Commercial Development but in no event later than the completion of the third Exploration appraisal well if required, or ten (10) months from a discovery in that portion of the Area onshore and in two hundred (200) meters of water depths or less and twenty four (24) months in that portion of the Area having water depths greater than two hundred (200) meters, following the date of discovery of the Commercial Well, whichever is earlier ; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial Development.

Following receipt of such notice, EGPC and CONTRACTOR shall meet promptly and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The Parties shall not unreasonably withhold their consent to such mutual Agreement.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been

(ج) "الاكتشاف التجاري" : يتمهد المقاول ، بجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية ، بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكان واحد منتج أو مجموعة من الأماكن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميه تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال من الأحوال استكمال بئر البحث التقييمية الثالثة إذا لزم الأمر أو بعد عشرة (١٠) أشهر من الاكتشاف في ذلك الجزء من المنطقة في البر وفي أعماق مائتي (٢٠٠) متر من الماء أو أقل وأربعة وعشرين (٢٤) شهراً في ذلك الجزء من المنطقة الذي تزيد أعماق الماء فيه عن مائتي (٢٠٠) متر ، عقب اكتشاف البئر التجارية أي التاريخين أسبق ، غير أن للمقاول أيضاً الحق في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكان أو أي مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظره أن مجموعة من الأماكن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية . وتجتمع المؤسسة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار وتعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود "اكتشاف تجاري" . ولن يتنحى الطرفين من الموافقة على هذا الاتفاق بدون سبب معقول .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً لأحكام هذه الفقرة (ج) أعلاه ، وبعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً بعد انتهاء الكمال بئر لم تعتبر بئراً تجارية ، يحق للمؤسسة بعد انقضاء ستين (٦٠) يوماً من إخطار المقاول كتابةً أن تنمى وتنتج وتنتج وتنتج ، على مسؤوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها في جميع الزيت الخام المنتج

drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may in writing elect to develop such specific area as provided for in case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to said specific area.

If CONTRACTOR elects not to develop such specific area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense, (as defined in Article VI). When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further Development and production of the specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all Development operations in the specific area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the specific area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VIII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VIII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's undertaking of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر. ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يتم، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

ولذا اختار المقاول عدم تسمية تلك المساحة، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانباً لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة المؤسسة. ويحق للمؤسسة في حالة تواجده الشركة القائمة بالعمليات (التي تؤسس طبقاً للنص المادة السادسة) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفتها ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة. وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلثاً (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها المؤسسة، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للمؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجده اكتشاف تجاري مستقل. وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات. وقور ذلك اندفع فإن تلك المساحة المحددة إما:

(١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تسجيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية، وإما:

(٢) أنه في حالة ما إذا كانت المؤسسة أو الشركة التابعة لها تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات، فإن تلك المساحة المحددة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبهته في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة الثامنة أدناه. ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثامنة. وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيثما بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بحالته.



(d) The Development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be extended for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiration of such Twenty (20) years term. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the competent Minister. Such area shall then be converted automatically into a Development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted Petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

Commencing from such date that CONTRACTOR gives notice of a Commercial Discovery on that portion of the Area in water depth of over 200 meters, CONTRACTOR shall have a period of five (5) years thereafter to establish production of such discovery and retain that portion of the Area for the rest of the term of the Agreement, or failing such establishing of production, CONTRACTOR shall surrender the block in which such Commercial Discovery is made.

Delay caused by Force Majeure, unforeseen consequences not due to the fault of CONTRACTOR, or the unavailability to CONTRACTOR worldwide, or the failure, of the specialized offshore equipment required for the performance of the actions described in this paragraph shall have the effect provided for in Article XXIII of this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VIII. During the term of this Agreement and its extension the total production

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجاري ويجوز مد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر قبل نهاية مدة العشرين (٢٠) سنة ويرسل للمؤسسة. وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق المنطقة كلها القادرة على الانتاج التي سيشملها عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد الوزير المختص في هذا الشأن، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات بالعمليات التنموية عقب ذلك فوراً . وما لم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت . وفي حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبتروول في أى قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك في مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التخلي عن هذا القطاع .

ابتداء من ذلك التاريخ الذى يعطى فيه المقاول إخطاراً بالاكتشاف التجارى في ذلك الجزء من المنطقة الواقع في مياه أعمق من مائتى (٢٠٠) متر ، يكون للمقاول الحق في مدة قدرها خمس (٥) سنوات بعد ذلك لتحقيق الإنتاج من ذلك الاكتشاف والاحتفاظ بذلك الجزء من المنطقة لباقي مدة هذه الاتفاقية ، فإذا فشل المقاول في تحقيق الإنتاج ، فإنه يتخلى عن القطاع الذى تحقق فيه ذلك الاكتشاف التجارى .

التأخير بسبب القوة القاهرة ، أو النتائج غير المتوقعة التي لا يرجع إلى خطأ من جانب المقاول ، أو إذا لم يتوافر للمقاول في أى جهة في العالم الحصول على المعدات المخصصة للعمل في البحار أو عجرت هذه المعدات عن تادية الأعمال المبينة في هذه الفقرة ، كل ذلك يترتب عليه الأثر المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها للقيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستئجار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بتروول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه

achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VIII.

(f) (1) PHILLIPS and HISPANOIL shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income, and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, each shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which PHILLIPS and HISPANOIL shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied respectively against PHILLIPS and HISPANOIL. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VIII includes an amount equal in value to all of PHILLIPS and HISPANOIL's A.R.E. Income Taxes.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of PHILLIPS and HISPANOIL, in respect of any Tax Year, shall be an amount calculated as follows :

i) The total of the sums received by PHILLIPS and HISPANOIL from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by PHILLIPS and HISPANOIL pursuant to Article VIII, paragraphs (a) and (b);

LESS :

a) The costs and expenses of PHILLIPS and HISPANOIL which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VIII ; and

b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VIII, of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by PHILLIPS and HISPANOIL pursuant to Article VIII, paragraph (a) (2);

في المادة الثامنة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وامتدادها فان إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لتصوص المادة الثامنة .

(و) (١) تخضع فيليبس وهسبانويل للقوانين السارية في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح حملة الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضريبة الدخل في (ج.م.ع)") وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فان كلا منهما تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والإحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هذه الاطلاع تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع) والتي قد يخضع لها مساهمو فيليبس وهسبانويل بمثابة ضريبة مفروضة على فيليبس وهسبانويل وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على فيليبس وهسبانويل في (ج.م.ع) .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة "و - أ" من هذه المادة يكون مجموع دخل فيليبس وهسبانويل الخاضع للضريبة في شأن أية سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي تتقاضاها فيليبس وهسبانويل من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصلت عليه فيليبس وهسبانويل وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثامنة .

ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي انفقها فيليبس وهسبانويل ويحق لها استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة الثامنة ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة الثامنة لغائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والمستحق للمؤسسة الذي حصلت عليه فيليبس وهسبانويل وتصرفتا فيه بمفردهما وفقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة الثامنة .

PLUS :

- i) An amount equal to PHILLIPS and HISPANOIL A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of PHILLIPS and HISPANOIL A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to PHILLIPS and HISPANOIL respectively the proper official receipts evidencing the payment of PHILLIPS and HISPANOIL A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of PHILLIPS and HISPANOIL paid by EGPC on PHILLIPS' and HISPANOIL's behalf.

## ARTICLE IV

WORK PROGRAMS AND EXPENDITURES  
DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the thirtieth (30th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other Exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) (1) The initial Exploration period for Tract "A" shall be a period of three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) additional period of four (4) years upon a ninety (90) day written notice to EGPC prior to the expiration of the initial three (3) year period subject to CONTRACTOR's expenditure of its minimum Exploration obligations for the initial period.

زائدا :

- ٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على فيليبس وهسبانويل في (ج. م. ع.) .
- ٣ - تتحمل المؤسسة ، وتدفع وتسدّد ضرائب الدخل في (ج. م. ع.) نيابة عن فيليبس وهسبانويل من المبالغ التي تسلمها المؤسسة من بيع أو أى تصرف آخر نصيبها من البترول الخام .
- ٤ - تقوم المؤسسة بتسليم فيليبس وهسبانويل الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج. م. ع.) المستحقة على فيليبس وهسبانويل ، في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبنيا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .
- (ز) صندوق المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج. م. ع.) يحق لها أن تحصى منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على فيليبس وهسبانويل في (ج. م. ع.) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن فيليبس وهسبانويل .

## (المادة الرابعة)

## برامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يبدأ المفاوض عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويبدأ المفاوض عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثلاثين (٣٠) من تاريخ السريان وتيسر المؤسسة للمفاوض استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .
- (ب) (١) تكون فترة البحث الأولية للقطعة (أ) ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمفاوض مد فترة البحث هذه لفترة إضافية واحدة مدتها أربع (٤) سنوات بناء على إخطار كتابي للمؤسسة سابق على انتهاء فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى بتسعين يوما وبشرط أن يكون المفاوض قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث للفترة الأولى .





Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VIII in the event of Development of Commercial Production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (2) The initial Exploration period for Tract "B" shall be for a period of five (5) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for one (1) additional period of four (4) years upon a ninety (90) day written notice to EGPC prior to the expiration of the initial five (5) year period subject to CONTRACTOR's expenditure of its minimum Exploration obligations for the initial period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million (\$ 10,000,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto which shall include the drilling of at least one (1) well during the initial five (5) year Exploration period. For the four (4) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of eighteen million (\$18,000,000) U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during any Exploration period the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period.

In case CONTRACTOR relinquishes its Exploration obligations in this Agreement as set forth below before or at the end of the fifth (5th) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars on Exploration, or in the event that at the end of the fifth (5th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in Tract "B", an amount equal to the difference between the said ten million (\$10,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fifth (5th) year of the initial Exploration period, as the case, may be.

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي يدفعها باعتبارها نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثامنة في حالة تنمية إنتاج تجارى .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧)، أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ، فإن المؤسسة لا تتحمل أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(٢) فترة البحث الأولية للقطعة "ب" تكون مدتها خمس (٥) سنوات ويجوز للمقاول مد فترة البحث المذكورة لفترة إضافية واحدة مدتها أربع (٤) سنوات بناء على إخطار كتابي للمؤسسة سابق على انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات بتسعين (٩٠) يومًا وبشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث لفترة الأولية .

وينفق المقاول كحد أدنى عشرة (١٠) ملايين دولار أمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها والتي تتضمن حفر بئر واحدة على الأقل خلال الخمس (٥) سنوات الأولية لفترة البحث . وينفق المقاول كحد أدنى ثمانية عشر (١٨) مليون دولار أمريكي خلال فترة الأربع (٤) سنوات التي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولية . وإذا أنفق المقاول مبلغًا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب اتفاهه أثناء أية فترة بحث، فإن ما ينفق بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من المقاول اتفاهه أثناء أية فترة بحث تالية .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في هذه الاتفاقية على النحو المبين أدناه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغًا يقل عن مجموع مبلغ عشرة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق في القطعة "ب" مبلغًا يقل عن المبلغ المذكور فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للمؤسسة مبلغًا مساويًا للفرق بين العشرة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفق فعلا على أنشطة البحث، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الخامسة من فترة البحث الأولية حسب الأحوال .

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR for the second Exploration period for the reasons above noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VIII in the event of Development of Commercial Production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the ninth (9th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of four (4) members, two (2) of whom shall be appointed by EGPC and two (2) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it.

The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the revised Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

وبالمثل فإن أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول فى نهاية فترة البحث الثانية للأسباب سالفة الذكر ، ينتج عنه دفع هذا العجز بمعرفة المقاول للمؤسسة . وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى بدفمها باعتبارها نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة فى تيمية إنتاج تجارى .

وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة التاسعة ( ٩ ) ، أو فى حالة ما إذا قام المقاول بالتخل عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فإن المؤسسة لا تتحمل أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة (٣) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمراجعة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الإنفاق عن الفترة التى يغطيها مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ تكون واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتخصص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التى يشار إليها فيما على بعبارة " لجنة البحث الاستشارية " من أربعة ( ٤ ) أعضاء اثنان ( ٢ ) منهم تعيينهم المؤسسة والاثنان ( ٢ ) الآخران يعينهما المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين المصوتين اللذين تعينهما .

وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنه وبعد الاتاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث بعد تعديله إلى المؤسسة لاهتمامه . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without prior approval by EGPC;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration Expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VIII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Programs and Budgets, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation of the Exploration Work Programs and Budgets and shall implement it in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for processing of data and laboratory studies to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and other studies relating to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و .

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول بجميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والماكينات والإدارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية . ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفه الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولا عن إءاد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتفق مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وجميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في (ج.م.ع) باستثناء ما هو لازم لإعداد البيانات والدراسات العملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مدير عام ومساعد مدير عام من الفنيين الأكفاء ويختار الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقيما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة العمليات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement. Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- i) that the record of costs is not correct, or
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXVI, or
- iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
- iv) that the costs incurred are not reasonably connected with or reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and said parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statements shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

#### ARTICLE V

#### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

##### MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of fifty (50) percent of the original area of Tract "A" not then converted to a Development lease or leases.

(و) يقدم المقاول للمؤسسة في ظرف ثلاثين يوما من نهاية كل ربع سنة تفويحي بيانا بنشاط البحث بوضع التكاليف التي أنهقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلا وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ، أو

(٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست متعلقة أو لازمة بصفة مقبولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تتم المؤسسة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعمليات (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كما كان ذلك ضروريا ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للمنتدى في (ج.م.ع) .

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة قدرها خمسون (٥٠) في المائة من المنطقة الأصلية للقطعة "أ" مما لا يكون قد تم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .



At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of fifty (50) percent of the original area of Tract "B" not then converted to a Development lease or leases.

At the end of the total Exploration period as set forth in Article III (b) CONTRACTOR shall relinquish that portion of each Tract not then converted to a Development lease or leases.

#### VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any year relinquish all or any part of Tract "A" and/or Tract "B" provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations as respect each of such Tracts for Exploration expenditures under Article IV paragraph (b) (1) and (b) (2) have been satisfied respectively to each such Tract.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

#### ARTICLE VI

##### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called RED SEA OPERATING PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as REPCO or as Operating Company. REPCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of REPCO ; however, REPCO shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

— Law No. 80 of 1947 on exchange control and its executive regulations, as amended ;

— Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended ;

وعند نهاية السنة الخامسة من تاريخ السريان يظل المفاوض للحكومة من ما مجموعه خمسون (٥٠) في المائة من المنطقة الأصلية للقطعة "ب" مما لا يكون قد تم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وفي نهاية إجمالي فترة البحث الميمنة طبقاً لأداة الاتفاقية (ب) يظل المفاوض من هذا الجزء من كل قطعة لا يكون قد تم تحويله عندئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

#### التخليات الاختيارية :

يجوز للمفاوض أن يظل بمحض اختياره في أي وقت من كل أو من جزء من القطعة "أ" و/أو القطعة "ب" بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لتفقات البحث بالنسبة لكل من هاتين القطعتين بموجب أحكام المادة الرابعة فقرة ب-١ ، ب-٢ لكل قطعة على التوالي .

وأية تخليات بموجب هذا النص تخضع من حساب التخلي الإلزامي في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تتفق المؤسسة والمفاوض بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها وذلك باستثناء التخليات عند نهاية إجمالي فترة البحث المتخصص عليها أعلاه .

#### (المادة السادسة)

##### العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري تؤسس المؤسسة والمفاوض في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم (شركة بنول البحر الأحمر) ويشار إليها فيما يلي "ريبكو" أو (الشركة القائمة بالعمليات) وتخضع ريبكو للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس ريبكو ، وعلى أي حال فإن ريبكو ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .

— القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .

— Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended ;

— Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;

— Law No. 60 of 1971 on Public institutions ; and

— Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.

(b) The Charter of REPCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures. The Charter of REPCO permits it to become the Operating Company on any other Concession Agreement entered into between EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of said year and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual production schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The production schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors of Operating Company for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR and EGPC a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first and second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال معاومات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

— القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عقد تأسيس ريبكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) .  
وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة لم أية إجراءات أخرى . ويسمح عقد تأسيس ريبكو بأن تصير هي الشركة القائمة بالعمليات في أية اتفاقية التزام تعقد بين المؤسسة وفيليس وهسبا نويل .

(ج) تمد الشركة القائمة بالعمليات ، بعد تسعين (٩٠) يوماً من إنشائها وفقاً للفقرة (ب) أعلاه برنامج تنمية وميزانية لجزءه المتبق من نفس السنة ولا يتأخر عن الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من نفس السنة ( أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه ) وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تمد الشركة القائمة بالعمليات جدول إنتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية ، ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات للواقعة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات ، في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول والمؤسسة بمجموع احتياجاتها التقديرية لتغطية النفقات في النصف الأول والثاني من الشهر التالي . مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقديرية التي يتوقع بهاؤها لديها في نهاية الشهر .

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively ; or the next following business day, is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to an Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet its expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

#### ARTICLE VII

##### WESTERN DESERT OPERATING PETROLEUM COMPANY

Notwithstanding the provisions of the Decree of the President of the U.A.R. issuing Law No. 155 of 1963 ; The Western Desert Operating Petroleum Company (WEPCO), formed pursuant to the Petroleum Concession Agreement authorized and approved by said Decree, is hereby authorized to act as subcontractor of the CONTRACTOR and/or REPCO to carry out in whole or in part the Exploration operation required by and in accordance with this Agreement.

#### ARTICLE VIII

##### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement PHILLIPS and HISPANOIL shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) per cent per annum of all Crude Oil produced and saved from all Development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في - ساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج وتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك مصري في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنبة المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة القيد المختصة في (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

#### (المادة السابعة)

##### شركة بترول الصحراء الغربية

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإصدار القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ ، فإن شركة بترول الصحراء الغربية (ويبيكو) المؤسسة طبقا لاتفاقية الالتزام المرخص بها والموافق عليها بموجب هذا القرار، مخولة بتمتضي هذه الاتفاقية بأن تعمل كقاول من الباطن لا قاول و/ أو لريبيكو لتنفيذ كل أو جزء من عمليات البحث المطلوبة تبعا ووفقا لهذه الاتفاقية.

#### (المادة الثامنة)

##### استرداد التكاليف والمصروفات وانتساق الإنتاج

##### (أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، تسترد فيليبس وهسبانويل كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بهما بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخضع من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بتمتضي هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) All Operating Expenses incurred after the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later.
- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later.
- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by PHILIPS and HISPANOIL for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered ; but in no case after the termination of the Agreement.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
  - 1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration operations.
  - 2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development operations with the exception of the Operating Expenses.

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" على النحو التالي :

١ - جميع نفقات التشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأول، والذي لأغراض هذه الاتفاقية، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة، وتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها تلك التكاليف والنفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول أية من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٢ - نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول، أية من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنوياً على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول، أية من السنتين تكون لاحقة للآخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجازم استردادها بموجب أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) تزيد عن قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" والذي أخذته فعلاً وتصرفت فيه فيليبس وهسبانويل عن انفراد في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية .

د - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

- ١) "نفقات البحث" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث .
- ٢) "نفقات التنمية" تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .



3) "Operating Expenses" shall mean all other costs, expenses, and expenditures incurred after initial Commercial Production operations, which costs expenses and expenditures are not normally depreciable.

(2) PHILIPS and HISPANOIL shall each Year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (1) below, of this Article VIII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VIII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that Year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by PHILIPS and HISPANOIL shall be paid by PHILIPS and HISPANOIL to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and PHILIPS and HISPANOIL shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(3) Upon three (3) months prior written notice to CONTRACTOR, EGPC shall each Year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty (50) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries in the A.R.E. Detailed lifting procedure will be worked out in due course when EGPC exercises its option.

#### (b) Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC, PHILIPS and HISPANOIL, in the following proportions :

The division of production from water depths to two hundred (200) meters and from production on land shall be :

(٣) "مصارييف التشغيل" تعني جميع التكاليف والمصاريف والشقات الأخرى التي أتت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى، وهي التكاليف والمصروفات والشقات غير القابلة للاستهلاك الاعيادي .

(٢) تأخذ فيليبس وهسبانويل كل سنة وتصرف بمفردها في كافة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة العربية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة الثامنة) مضافا إليه حصتها في رصيد الزيت الخام، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة الثامنة. وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة العربية (ج) أدناه) عن التكاليف والشقات العملية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرحد من الفقرة (أ) (١)، (١)، (٤) بعاليه، فإن الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصلت عليه وتصرفت فيه كل من فيليبس وهسبانويل تدفعها فيليبس وهسبانويل للتؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "هـ" وتعتبر فيليبس وهسبانويل كأنهما اشترتا تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) يحق للتؤسسة في كل سنة أن تختار، بشرط إخطار المقاول كتابة قبل ذلك بثلاثة شهور، أن تسلم كمية تصل إلى خمسين (٥٠) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير في جمهورية مصر العربية. وعندما تمارس المؤسسة حق الاختيار يتم وضع الإجراءات التنفيذية لأخذ البترول في الوقت المناسب .

#### (ب) اقسام الإنتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتصرف فيها كل من المؤسسة وفيليبس وهسبانويل على انفراد بالنسب الآتية :

يقسم الإنتاج من أعماق لا تزيد على مائتي (٢٠٠) متر في الماء والإنتاج من البر كالآتي :

EGPC	Eighty (80) percent
PHILIPS	Ten (10) percent
HISpanoil	Ten (10) percent

The division of production from water depths in excess of two hundred (200) meters shall be :

EGPC	Seventy (70) percent
PHILIPS	Fifteen (15) percent
HISpanoil	Fifteen (15) percent

(c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR or other producing company in A.R.E. under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, or sales from Government to governments whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of G.I.F. sales appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR or other producing company in A.R.E. under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made retroactively thereto after determination of mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

— المؤسسة .. .. ثمانون (٨٠) في المائة .  
— فيليبس .. .. عشرة (١٠) في المائة .  
— هسبانويل .. .. عشرة (١٠) في المائة .

يقسم الإنتاج من أعماق تزيد على مائتي (٢٠٠) متر في المياه كالتالي :

— المؤسسة .. .. سبعون (٧٠) في المائة .  
— فيليبس .. .. خمسة عشر (١٥) في المائة .  
— هسبانويل .. .. خمسة عشر (١٥) في المائة .

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بجملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول أو شركة منتجة أخرى في (ج.م.ع) تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أيها أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ، أو البيع من الحكومة إلى الحكومات . ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توملا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول أو شركة منتجة أخرى في (ج.م.ع) . خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بحاله . ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تم تحديده بموجب التفسير الفهرية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بأثر رجعي بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

(d) REPCO shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to PHILLIPS and HISPANOIL and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that REPCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. REPCO shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated, according to GOVERNMENT regulations, by REPCO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty and the other purposes required by this Agreement.

(e) PHILLIPS and HISPANOIL shall have the right and the obligation to separately take and export currently each fifty (50) percent of the Crude Oil to which they are entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VIII (a) (2) and X, PHILLIPS and HISPANOIL shall have the right to retain abroad all funds acquired by them abroad including the proceeds from sale of their share of Crude Oil exported.

#### ARTICLE IX

##### TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by PHILLIPS and HISPANOIL in connection with the operations carried out by CONTRACTOR in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as soon as purchased or landed in A.R.E.

The book value of the assets created during each Calendar Year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by REPCO to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the extension period CONTRACTOR and REPCO are entitled to the full use in the Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(د) تعديريكو (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية عقب الإنتاج المنتظم بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تديروا كتابياً تقديمه إلى فيليبس وهسبانويل والمؤسسة بين جملة كمية البترول الذي تقدر ريبكو أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة ونقلها لأصول الصناعة البترولية السابقة. وعلى ريبكو محاولة إنتاج الكمية المتبقية في كل نصف سنة تقويمية. وتذوق ريبكو الزيت الخام إلى ص.ب.م.ح. زين التي تنشأ وتصان وتغسل ونقلها للوائح الحكومية، ويأخذ فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.

(هـ) لفيلبس وهسبانويل الحق وعليهما الالتزام بأن تأخذوا كل بمفرده ونصدرا على التوالي خمسين (٥٠) في المائة من الزيت الخام الذي تستحقانه بناء على القدرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة وفيلبس وهسبانويل الحق في أن تحتفظا في الخارج بكتابة الأموال التي تحصلان عليها في الخارج بما في ذلك - ص.ب.م.ح. بيع حصتهما من الزيت الخام المعدر بشرط أن تكونا قد دفعتا المبالغ المستحقة عليهما المؤسسة بموجب المادة الثامنة عشرة (٢) (أ) والمادة العاشرة.

#### (المادة التاسعة)

##### ملكية الأصول

(أ) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها وتكتسبها فيليبس وهسبانويل المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول ونقلها إلى :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بمجرد شرائها.

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمقولة تلقائياً من المقاول إلى المؤسسة بمجرد شرائها أو إحضارها في (ج.م.ع.م.ع.).

ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم ريبكو بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة.

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة امتدادها يكون للمقاول وريبكو الحق في أن يستعدلا بكافة أوجه الاستعمال في المنطقة أو أية منطقة أخرى تعتمد عليها المؤسسة، كافة الأصول الثابتة والمقولة. ويجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما.

## ARTICLE X

## SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million (1,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) As to each Tract CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of one million (\$1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily Crude Oil production from such Tract is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) As to each Tract CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million (\$2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily Crude Oil Production from such Tract is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day or more for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

## ARTICLE XI

## OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

CONTRACTOR will appoint a General Manager and Assistant Manager who shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

## ( المادة العاشرة )

## منح التوقيع والإنتاج

- ( أ ) منحة التوقيع :
- يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ الصريان .
- ( ب ) يدفع المقاول كذلك عن كل قطعة إلى المؤسسة مبلغ مليون ( ١٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن معدل متوسط إجمالي إنتاج الزيت الخام اليومي من تلك القطعة هو مائة ألف ( ١٠٠٠٠٠ ) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- ( ج ) يدفع المقاول أيضا عن كل قطعة للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره مليوناً ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن معدل متوسط إجمالي إنتاج الزيت الخام اليومي من تلك القطعة هو مائتا ألف ( ٢٠٠٠٠٠ ) برميل في اليوم أو أكثر على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- ( د ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها .

## ( المادة الحادية عشرة )

## مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يعين مديرا عاما ومساعدًا للمدير العام ، وأن يزودها المقاول بسلطات كافية لكي يتفادا ويطبعا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليه من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .



All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the CONTRACTOR's General Manager or which are sent by registered mail.

Notices under Article XXII should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XII

##### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام للقاوول أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل .

والإخطارات المشار إليها في المادة الثانية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة .

#### ( المادة الثانية عشرة )

##### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- ( أ ) على الشركة القائمة بالمعاملات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمنبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع والتوزيع أو التخزين . والحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- ( ب ) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالمعاملات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- ( ج ) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال تامود واحد من المواشير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال تامود واحد من المواشير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(d) REPCO shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, Gas or fresh water bearing strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XIII

#### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, REPCO, their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and REPCO and of the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the importation at reasonable times of household goods, items and personal effects including one automobile ; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

(د) على ريبكو أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل حقل تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لهجتها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت ودلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكتماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

#### الإعفاءات الجمركية

(١) يسمح للؤسسة وللعاول وريبكو وللقاويلهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويخفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسؤول للؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أرضاء تنفيذ العمليات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول وريبكو والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية للقدر المعقول من المهمات المستزلة والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة وبشرط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(c) The exemption provided in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.

(e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an Affiliated Company of EGPC.

(f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.

(g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(h) "Custom Duties" as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(ج) لا يسرى الاعفاء المتصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها ، في نظر المؤسسة ، بظاير مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء كانت قد أعفيت أم لم تنف من الرسوم الجمركية و الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للمؤسسة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها نردة أو هاية ( أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعاً لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعاً لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات ) يجوز بيعها كنردة أو هاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه بالفقرات الفرعية (هـ) ، (و) بماليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

(ح) تشمل " الرسوم الجمركية " في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت ) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

- (i) There shall be no licence required, and PHILLIPS, HISPANOIL and EGPC shall be exempt from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE XIV

#### BOOKS OF ACCOUNT — ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. PHILLIPS, HISPANOIL, and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager, or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) PHILLIPS and HISPANOIL each shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for each Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Year.

PHILLIPS and HISPANOIL each shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

- (ط) يكون للتؤسسة وفيليس وهسبانويل حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض، إلى أية أخرى متعلقة بهذا التصدير.
- (ي) في الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجاري تجتمع المؤسسة وفيليس وهسبانويل وتتفق على إجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

#### ( المادة الرابعة عشرة )

#### دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بإعداد دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع)، وذلك وفقاً للأوامر المحاسبية المبين في الملحق (هـ) ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تملك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال يمتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. وتملك فيليبس وهسبانويل والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. وتعد هذه البيانات ونماذج الأوامر التي تطبقها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير المساعد أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك. وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تعطيه هذه البيانات.
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لتفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) تقدم كل من فيليبس وهسبانويل للتؤسسة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة تقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية توضع فيه صافي ربحها أو خسارتها عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.
- وتقدم كل من فيليبس وهسبانويل إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية.



## ARTICLE XV

## RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or REPCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or REPCO shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or REPCO shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or REPCO for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR and/or REPCO has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR and/or REPCO at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- Samples of formation fluids (Oil, Gas and water) and drilling fluids may be exported in reasonable quantities for CONTRACTOR's research or analysis with like quantities furnished EGPC for their research and analysis.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with said operations. CONTRACTOR shall provide

## (المادة الخاصة عشرة)

## السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحفظ المقاول و/أو ريبكو دائما طوال المدة مبرر في هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة ومنظمة للعمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو ريبكو إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يبقى ويحفظ المقاول و/أو ريبكو لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحفظها المقاول و/أو ريبكو لأغراضها الخاصة بها تعتبر ممتدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والبيانات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو ريبكو قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون للمقاول و/أو ريبكو أن يتصرف فيها حسبما يرى .
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) ، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم ممثل لها سمحا ونوها إلى المؤسسة كممثل للحكومة ، وذلك مالم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم . ويجوز تصدير عينات من سوائل الطبقة (الزيت والغاز والماء) وسوائل الحفر بكميات معقولة ليتولى المقاول فحصها وتحليلها مع تقديم كميات مماثلة للمؤسسة للفحص والتحليل .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعادتها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) ، فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) ، ويشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة .
- (هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث يسمح للمقاول للمؤسسة بالتحول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تجويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحفظ بها المقاول . يراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من الفقرة (هـ) عدم إعاقة أو تأخير العمليات ويقدم المقاول إلى المؤسسة بسبب

EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical data (but logs only by mutual agreement) with respect to the Area adjacent to the area of such new offer.

#### ARTICLE XVI

##### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVII

##### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and REPCO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or REPCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or REPCO for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or REPCO so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or REPCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objective of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT and its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and should not be disclosed during the term of this Agreement without prior written consent of EGPC, and CONTRACTOR.

من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها)، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول. وجميع هذه البيانات أو المعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولا تشبهها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ولا تشبهها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية. ومع ذلك، فإنه يجوز للحكومة، توصلًا للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية (باستثناء قياسات الآبار فتكون باتفاق الطرفين) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد.

#### (المادة السادسة عشرة)

##### المسؤولية عن الأضرار

يحمل المقاول وحده المسؤولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تويض الحكومة أو المؤسسة أو كليهما عما عساه أن تكون مسؤولة عنه بسبب أي من هذه العمليات.

#### (المادة السابعة عشرة)

##### امتيازات ممثلي الحكومة

تمثلي الحكومة المفوضين تفويضًا قانونيًا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمعازل وريكو وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسمات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، وتوصلًا لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول وريكو في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو ضرر للعمليات موضوع هذه الاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المقاول وريكو وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للأدوات والأدوات. وعلى مندوبي وموظفي المقاول وريكو تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطر أو تعويق للإقامة وكفاية للعمليات، كما يقدم المقاول أو ريكو لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانًا مكانًا مناسبًا في مكاتبها لاستعمالهم وسكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة. ولا يجوز إفشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول.

## ARTICLE XVIII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB  
REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL.

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or REPCO and the personnel of their contractors and sub-contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical employees of CONTRACTOR or REPCO or their contractors and subcontractors shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

(b) CONTRACTOR and REPCO, their contractors and sub-contractors shall each select its employees, and determine the number thereof to be used for operations hereunder.

(c) REPCO shall, after consultation with EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL, prepare and carry out specialized training programs for all of their A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum Industry.

CONTRACTOR and REPCO will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified A.R.E. nationals as they are available.

(d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall cooperate with EGPC in preparing programs which will give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's Affiliate training programs relating to Exploration and Development operations.

## (المادة الثامنة عشرة)

## حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تجرّص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .

(١) يسمح للأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو ريكو وموظفي مقاوليهم ومقارليهم من الباطن المستخدمين لتنفيذ العمليات؛ تقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في اقرار الوزارة رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع بالعملة المصرية ، لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو ريكو أو مقاوليهم ومقارليهم من الباطن . وعند المغادرة النهائية بحق طؤلاء الموظفين أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أية عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الذي يزيد على خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول وريكو ومقاوليهم ومقارليهم من الباطن موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) تقوم ريكو بسيد التطوير مع المؤسسة وقيليس وهسبانويل باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيها من رعايا (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول وريكو بأن يبتدأ تدريجياً بوظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وطينين مؤهلين من (ج.م.ع) كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يتعاون المقاول مع المؤسسة في إعداد برامج لتدريب أعداد متفق عليها من موظفي المؤسسة الفهرية في الحضور والافتراء في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

## ARTICLE XIX

## LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL shall be exempt from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for Income Taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. PHILLIPS and HISPANOIL shall also be exempt from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL under and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and REPCO shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, and they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

## ARTICLE XX

## RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require REPCO to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

## ( المادة التاسعة عشرة )

## القوانين واللوائح

- ( أ ) يلتزم المقاول والشركة التابعة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه. بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذ هذه الاتفاقية، وللحفاظ على مصادر البترول في (ج ٣٠ ب) . بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشبية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- ( ب ) تعفى المؤسسة وفيلبس وهسبانويل من كافة الضرائب ، باستثناء ما تنالوه المادة الثالثة فقرة "و" من هذه الاتفاقية من ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . وتعفى فيليبس وهسبانويل أيضا من أية ضريبة على رأس المال .
- ( ج ) حقوق و التزامات المؤسسة وفيلبس وهسبانويل الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تعديلها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- ( د ) يخضع مقاولو المقاول وربيكور ومقاولوهما من الهامين للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

## ( المادة العشرون )

## حقوق الاستيلاء

- ( أ ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وفي حالة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستر على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب من ربيكور زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقول الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسييلات المتعلقة به .
- ( ب ) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو تمثيلهما بخطاب مسجل ، ولم الوصول بالتعبير عن وجهات نظرهم بشأن الاستيلاء .
- ( ج ) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقول الزيت ذاته أو أية تسييلات متعلقة به يتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .



(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) all damages which result from such requisition,
- (2) full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to PHILLIPS and HISPANOIL for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VIII paragraph (c) and Article XXVIII.

#### ARTICLE XXI ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor PHILLIPS or HISPANOIL may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or PHILLIPS or HISPANOIL shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company ; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by EGPC, PHILLIPS or HISPANOIL GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that EGPC or PHILLIPS or HISPANOIL wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, except to assignees wholly owned by EGPC or PHILLIPS or HISPANOIL, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made ;

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تمويضا كاملاً عن مدة الاستيلاء، بما في ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية رفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصاً منه حصتها في الإنتاج من هذا الزيت .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع لفيليبس وهسبانويل بحسب طبقاً لنص المادة الثامنة فقرة (ج) والمادة الثامنة والعشرين .

(المادة الحادية والعشرون)

#### النازل

(١) لا يجوز للتؤسسة أو فيليبس أو هسبانويل أن تنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة . ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو فيليبس أو هسبانويل الحرية في التنازل عن حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لها ، بشرط أن يكون للنازل إليه صلاحيات المنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية، وبإستثناء التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل لتؤسسة أو فيليبس أو هسبانويل ، فإنه يجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدماً .

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو فيليبس أو هسبانويل التنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فيما عدا التنازل إليهم المملوكين بالكامل للتؤسسة أو فيليبس أو هسبانويل ، فإنه لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا اعتسافاً ، وحتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- (١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

- (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or PHILLIPS or HISPANOIL shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, or in the case assignment to assignees wholly owned by EGPC, PHILLIPS or HISPANOIL within thirty (30) days of its execution for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

## ARTICLE XXII

## BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree, with respect to either PHILLIPS or HISPANOIL in the following instances :
- (1) If either of them knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this agreement ;
- (2) If either of them assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
- (3) If either of them is adjudicated bankrupt by a court or competent jurisdiction ;
- (4) If either of them does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV paragraph (a) hereunder ;

(٢) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية، كما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات ، حتى ذات الرقعة ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تنازل فيها المؤسسة أو فيليبس أو هسبانويل عن أي من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها يقتضى هذه الاتفاقية يجب تقديمها للحكومة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إبرامها في حالة التنازل إلى متنازل إليهم مملوكين بالكامل للمؤسسة أو فيليبس أو هسبانويل ، وذلك لتسجيلها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

## (المادة الثانية والعشرون)

## الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل من فيليبس أو هسبانويل بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :
- (١) إذا قدم أي منهما عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازل أي منهما عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية .
- (٣) إذا أعلن إفلاس أي منهما بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .
- (٤) إذا لم ينفذ أي منهما أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(5) If either of them intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ;

(6) If either of them commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against PHILLIPS and HISPANOIL, in accordance with the provisions of this Agreement.

In the event of such cancellation, PHILLIPS and HISPANOIL shall have the right to remove from the Area all its personnel and personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force Majeure cause referred to in Article XXIII hereof) exists to cancel this Agreement the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the A.R.E. of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party herein. In the event any of the aforesaid causes involve only PHILLIPS or only HISPANOIL, the interest, rights and obligations of the defaulting party under this Concession Agreement shall be transferred to the non-defaulting party at no cost.

(c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

(٥) إذا استخرج أي منها عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به مساهم الانفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الحارية بموجب هذه الاتفاقية ودون الأذونات المأذولة في مساهمة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا ارتكب أي منهما أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص مساهمة الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكونت ترقيت للحكومة قبل قيام هسبانويل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق لفيليبس وهسبانويل أن تتفلا من الخدمة جميع موظفيها كافة بممتلكتهما الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قاعما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل المدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكالاته قانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما، ولكن إذا حدث لدى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير فإن نشر الأخطار بالجريدة الرسمية (ج.ع.م) يعتبر بمثابة إشعار صحيح للمقاول ، وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما ، وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية ، وفي حالة ما إذا شملت أي من الأسباب السابقة الذكر فيليبس وحدها أو هسبانويل وحدها ، فحق مصالح وحقوق والتزامات الطرف المخالف وفقا للاتفاقية الالتزام هذه تتحول إلى الطرف الغير المخالف دون مقابل .

(ج) يسمح المقاول بإزالة ممتلكاته من منطقة أي ترخيص ألغى بموجب مساهمة المساهمة بدد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

## ARTICLE XXIII

## FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXIII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES GOVERNMENT with respect to PHILLIPS or the GOVERNMENT OF SPAIN with respect to HIS-PANOIL) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fires, floods, or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause or causes is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure, except a Force Majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force, the Guarantee contained in Annex "G" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guarantee.

## (المادة الثالثة والعشرون)

## القوة القاهرة

- (أ) يعنى المقاول والمؤسسة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة فاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضادان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية لوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام يترب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك قاصرا على القطع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لفيليبس وحكومة إسبانيا بالنسبة لهسبانويل) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تود أو مصيان أو زلزال أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات العالمية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطط أو أعمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مسع عام الأخلار بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى إضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما سلف ، بما حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أصرا أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستين (٢٠) فإن المقاول يكون له الخيار فى أن يهنى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة ، وذلك دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع ، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالمحق (ج) ، أزال سارى المفعول ، فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .



## ARTICLE XXIV

## DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by Arbitration, in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the arbitrators shall establish their own procedures. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice in writing to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days from such notification shall notify the First Party in writing, identifying the arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country (other than the A.R.E., the U.S.A or Spain) which has diplomatic relations with the A.R.E., the U.S.A. and Spain, and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E., the U.S.A. or SPAIN nor the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the Petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

## (المادة الرابعة والعشرون)

## المنازعات والتحكيم

- (١) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائياً في أي نزاع ينشأ بين المؤسسة والمقاول فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم في استكهولم بالسويد .
- (ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر كتابة بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخاطر الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من ذلك الاخطار بالمحكم الذي اختاره هو أيضاً .
- (د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الإثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً ، فإذا أخفقا في ذلك ، فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أي من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج . م . ع) أو غير الولايات المتحدة الأمريكية أو أسبانيا ، ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج . م . ع) والولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج . م . ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو أسبانيا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire, that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) "Principles of Good will". The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of good will and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E., the U.S.A. and Spain and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by international Tribunals.

#### ARTICLE XXV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) The parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable to EGPC and the Government for any obligation in connection with or related to this Concession Agreement.

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارته التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسب مقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعد العمل بمقتضاها كما كان ذلك مناسباً .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

(ك) مبادئ حسن النية - تقوم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف، فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتدنية عموماً، بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

#### (المادة الخامسة والعشرون)

#### الوضع القانوني للأطراف

- (أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمفاوض في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا إجماعية حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .
- (ب) الطرفان اللذان يتكون منهما المفاوض يكونان ضامنين متضامنين أمام المؤسسة والحكومة عن أي التزام يتعلق أو يرجع إلى إتفاقية الأمتياز هذه .

(c) PHILIPS shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A. regarding its legal status or creation, organization, charter and by laws, shareholding and ownership. PHILIPS shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. PHILIPS shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

(d) HISPANOIL shall be subject to the laws of Spain, regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. HISPANOIL's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. HISPANOIL shall be exempted from the application of law No. 9 of 1964 as amended.

#### ARTICLE XXVI

##### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or REPCO, as the case may be, and their contractors shall :

(a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international price and performance. CONTRACTOR and REPCO shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.

(b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or REPCO's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVII

##### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

(ج) تخضع فيليبس لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها ومقرها تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها ، وأسهم رأسمال فيليبس الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج . م . ع) وتعفى فيليبس من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

(د) تخضع هسبانويل لقوانين أسبانيا فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها وأسهم رأس مال هسبانويل الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في (ج . م . ع) وتعفى هسبانويل من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

#### (المادة السادسة والعشرون)

##### المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أوريكو ، أو مقاولهم ، حسب الأحوال ، مراعاة مايل :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم مقارنة مع الأسعار ودرجة الاداء السائدة دوليا ، وعلى أى حال فإن المقاول وريكو مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متفارنة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للمعاملات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أوريكو في (ج . م . ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه اأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

#### (المادة السابعة والعشرون)

##### النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين المؤسسة والمقاول ونفا للنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

## ARTICLE XXVIII

## GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC, Phillips and Hispanoil shall study all possible economic alternatives for its use for export in a liquid or solid state and decide on the best alternative for EGPC, Phillips and Hispanoil jointly, such mutual decision not to be unreasonably withheld. PHILLIPS and HISPANOIL shall be allowed (subject to the auditing provisions hereto) to recover all costs and expenditures of producing non-associated gas to the extent and out of the proceeds of fifty percent (50%) of non-associated Gas produced and sold for export in a liquid or solid state.

The remaining fifty percent (50%) shall be shared with E.G.P.C. seventy percent (70%) and PHILLIPS and HISPANOIL each entitled to fifteen percent (15%).

With the exception of the above all the provisions of this Agreement including the cost recovery principles and production sharing principles set forth in Article VIII shall apply to Gas sold for export in a liquid or solid state and not used in operation, flared, lost or reinjected.

Any Gas not allocated for export outside the A.R.E. in a liquid or a solid state pursuant to a project agreed upon in accordance with the above, or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the A.R.E. and at the free disposal of EGPC at no cost for projects within the A.R.E. Any such project for marketing Gas within A.R.E. shall be at EGPC's sole cost and expense. In the case of associated Gas, such project cost will include all costs and expenses other than the Exploration costs related to the discovery of the Gas well or wells.

## ARTICLE XXIX

## GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

Without prejudice to Article XVII of this Agreement, nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to Petroleum Concession Agreement issued by Law No. 155 of 1963 concluded between the GOVERNMENT, EGPC and PHILLIPS as amended by the Assignment Agreement of March 30, 1972.

## ( المادة الثامنة والعشرون )

## الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة، فإن المؤسسة وفيليبس وهسبانويل، يدرسون كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله للتصدير بحالة سائلة أو صلبة، ويقررون أفضل الوسائل للمؤسسة وفيليبس وهسبانويل معاً. ومثل هذا القرار الجماعي لا يجب أن يلغى بغير أسباب معقولة.

يجمع لفيليبس وهسبانويل ( وفقاً لأحكام المحاسبة في هذه الاتفاقية ) باسترداد كافة التكاليف والنفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب في حدود وخصما من خمسين (٥٠) في المائة من الغاز غير المصاحب المنتج والمباع للتصدير بحالة سائلة أو صلبة.

ونسبة الخمسين (٥٠) في المائة الباقية تقسم بنسبة سبعين (٧٠) في المائة للمؤسسة وخمسة عشر (١٥) في المائة لكل من فيليبس وهسبانويل.

باستثناء ما سبق ذكره فإن كافة أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك قواعد استرداد التكاليف وقواعد اقتسام الإنتاج المذكورة في المادة الثامنة، تطبق على الغاز المباع من أجل التصدير بحالة سائلة أو صلبة ولم يستعمل في العمليات أو لم يحرق أو لم يفقد أو لم يعاد حرقه.

وأى غاز لم يعد للتصدير خارج جمهورية مصر العربية بحالة سائلة أو صلبة وفقاً للمشروع متفق عليه وفقاً لما سبق ذكره، وأى غاز لم يستعمل في العمليات ( بما في ذلك إعادة حرقه ) يظل ملكاً لجمهورية مصر العربية وتحت تصرف المؤسسة المطلق بدون مقابل في المشروعات داخل جمهورية مصر العربية. وأى مشروع لتسويق الغاز داخل جمهورية مصر العربية يكون على حساب وثيقة المؤسسة المذكورة. وفي حالة الغاز المصاحب فإن مثل هذه الكلفة ستضم كافة التكاليف والنفقات الأخرى بخلاف تكاليف البحث المتعمدة باكتشاف حقل أو حقول الغاز.

## ( المادة التاسعة والعشرون )

## عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تمييزاً لأطراف الاتفاقية ولا تشمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد. وبدون الإخلال بأحكام المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية، فإنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر بإنشاء أية علاقة باتفاقية الالتزام بالبتروئيل الصادرة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ الموقعة بين الحكومة والمؤسسة وفيليبس والمعلنة باتفاقية التنازل المؤرخة ٣٠ مارس ١٩٧٢.



## ARTICLE XXX

## APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, VIII, XIII, XIV, XVIII, XIX, XXI, XXII, XXIV, XXV, XXVI and XXVIII of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing legislation, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, PHILLIPS and HISPANOL, published in the Official Journal of the A.R.E.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY .....

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY .....

PHILLIPS PETROLEUM COMPANY

BY .....

HISPANICA DE PETROLEOS, S.A.

BY .....

## ( المادة الثلاثون )

## اعتماد حكومة ( ج . م . ع ) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من السلطات المختصة في ( ج . م . ع ) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على المواد الثالثة (٣) والرابعة (٤) والسادسة (٦) السابعة (٧) والثامنة (٨) والثالثة عشرة (١٣) والرابعة عشرة (١٤) والثامنة عشرة (١٨) والتاسعة عشرة (١٩) والحادية والعشرين (٢١) والثانية والعشرين (٢٢) والرابعة والعشرين (٢٤) والخامسة والعشرين (٢٥) والسادسة والعشرين (٢٦) والثامنة والعشرين (٢٨) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بعض انتظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة وفيليس وهسبانويل ونشرها في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية .

جمهورية مصر العربية

عنها

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها

شركة فيليبس للبترول

عنها

شركة هسبانوليكادي بترولوس

عنها

## ANNEX "A"

## BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is a map on the scale 1 : 2,000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows :

The Area shall consist of two Tracts, Tract "A" being bounded by straightlines connecting points 1, 2, 3, 7, 8 and 1 as defined below and Tract "B" being bounded by straight lines connecting points 3, 4, 5, 6, 7 and 3 as defined below :

This Area is bounded by a line which commences at point "1" on land of the A.R.E.'s Eastern Desert at :

Lat.	26°	12'	00"	N.	and
Long.	34°	06'	00"	E.	

thence due East to point "2" at :

Lat.	26°	12'	00"	N.	and
Long.	34°	30'	00"	E.	

thence due South East to point "3" at :

Lat.	26°	00'	00"	N.	and
Long.	34°	36'	00"	E.	

thence due East to point "4" at :

Lat.	26°	00'	00"	N.	and
Long.	35°	24'	00"	E.	

## الملحق ( أ )

## وصف حدود المنطقة

التي تعطىها وتحكمها هذه الاتفاقية بين ( ج . م . ع ) والمؤسسة وفيلبس وهسبانويل في منطقة القصر الأرضية والبحرية

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : ٢.٠٠٠.٠٠٠ تشمل المنطقة التي تعطىها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فيما يلي :

تكون المنطقة من قطعتين ، القطعة ( ١ ) محددة بخطوط مستقيمة تصل النقط ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١ كما هو مبين فيما بعد ، والقطعة (ب) محددة بخطوط مستقيمة تصل النقط ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٣ كما هو مبين فيما بعد :

المنطقة المذكورة محددة بخط يبدأ عند النقطة (١) في أراضي (ج.م.ع) بالصحراء الغربية عند :

خط عرض	٠٠	١٢	٢٦	شمالا
خط طول	٠٠	٠٦	٣٤	شرقا

ثم تتجه شرقا إلى نقطة ( ٢ ) عند :

خط عرض	٠٠	١٢	٢٦	شمالا
خط طول	٠٠	٣٠	٣٤	شرقا

ثم تتجه جنوب شرقا إلى نقطة ( ٣ ) عند :

خط عرض	٠٠	٠٠	٢٦	شمالا
خط طول	٠٠	٣٦	٣٤	شرقا

ثم تتجه شرقا إلى نقطة ( ٤ ) عند :

خط عرض	٠٠	٠٠	٢٦	شمالا
خط طول	٠٠	٢٤	٣٥	شرقا

thence South East to point "5" at :

Lat. 25° 00' 00" N. and

Long. 35° 00' 00" E.

thence due West to point "6" at :

Lat. 25° 00' 00" N. and

Long. 35° 12' 00" E.

thence North West to point "7" at :

Lat. 25° 12' 00" N. and

Long. 35° 04' 30" E.

thence due West to point "8" at :

Lat. 25° 12' 00" N. and

Long. 34° 40' 30" E.

thence North West to point "I", the point of beginning.

Tract "A" is composed of all, or part of, fifty-four (54) Exploration Blocks.

And Tract "B" of all, or part of ninety-three (93) Exploration Blocks.

Each Exploration Block consists of six (6) minutes Latitude by six (6) minutes Longitude, approximating one hundred (100) kms<sup>2</sup> of surface area, more or less.

ثم توجه جنوب شرق إلى نقطة (٥) عند :

خط عرض ٢٥ ° ٠٠ ' ٠٠ " شمالا

خط طول ٣٥ ° ٠٠ ' ٠٠ " شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (٦) عند :

خط عرض ٢٥ ° ٠٠ ' ٠٠ " شمالا

خط طول ٣٥ ° ١٢ ' ٠٠ " شرقا

ثم توجه شمال غرب إلى نقطة (٧) عند :

خط عرض ٢٥ ° ١٢ ' ٠٠ " شمالا

خط طول ٣٥ ° ٠٤ ' ٣٠ " شرقا

ثم توجه غربا إلى نقطة (٨) عند :

خط عرض ٢٥ ° ١٢ ' ٠٠ " شمالا


خط طول ٣٤ ° ٤٠ ' ٣٠ " شرقا

ثم توجه شمال غرب إلى نقطة (١) وهي نقطة البداية .

القطعة (١) تتكون من كل أو جزء من أربعة وتسعين (٥٤) قطاع بحث .

والقطعة (ب) تتكون من كل أو جزء من ثلاثة وتسعين (٩٣) قطاع بحث .

وكل قطاع يتكون من ست (٦) دقائق من خطوط العرض في ست (٦) دقائق من خطوط الطول في مساحة مائة (١٠٠) كيلو متر مربع تقريبا .



**ANNEX "B"**  
**PETROLEUM AGREEMENT**  
**QUSEIR ONSHORE, OFFSHORE AREA**  
**BETWEEN**  
**A. R. E.**  
**&**  
**E. G. P. C.**  
**&**  
**PHILLIPS AND HISPANOIL**

**البحر "ب"**  
**اتفاقية بتونس**  
**منطقة القصر الأرضية والبحرية**  
**بمصر**  
**حكومتها**  
**و**  
**المؤسسة المصرية العامة للبترول**  
**و**  
**فيليبس وهيسبانويل**

Tract "A" within fifty four (54) Blocks  
 Tract "B" within ninety three (93) Blocks

منطقة "أ" ممتدة لـ ٥٤ (خمسة وأربعين) قطاعاً  
 منطقة "ب" ممتدة لـ ٩٣ (تسعة وثلاثون) قطاعاً

Scale 1 : 2,000,000

مقياس الرسم ١ : ٢ ٠٠٠ ٠٠٠

## ANNEX "C"

## LETTER OF GUARANTEE

Cairo \_\_\_\_\_, 1974

LETTER OF GUARANTEE NO. \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, \_\_\_\_\_, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of seventeen (17) million Dollars in U.S. currency the performance by PHILLIPS PETROLEUM COMPANY (hereinafter referred to as PHILLIPS) and HISPANICA DE PETROLEOS, S.A. (hereinafter referred to as HISPANOIL), both PHILLIPS and HISPANOIL being hereinafter referred to as CONTRACTOR, of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of seven (7) million U.S. Dollars during the initial three (3) years of the Exploration period as regards Tract "A" and of ten (10) million U.S. Dollars during the initial five (5) years of the Exploration period as regards Tract "B" under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL, dated \_\_\_\_\_, 1974.

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly as regards each Tract separately, during the period of expenditure of said seven (7) million U.S. Dollars as regards Tract "A" and ten (10) million Dollars as regards Tract "B", by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations, in each Tract, during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR for each Tract.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of the Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

## الملحق ( ج )

## خطاب ضمان

القاهرة في \_\_\_\_\_ ١٩٧٤

خطاب ضمان رقم \_\_\_\_\_

المؤسسة المصرية العامة للبترو

السادة \_\_\_\_\_

الموقع أدناه \_\_\_\_\_ القاهرة ، بصفتها ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا الضمان المصرية العامة للبترو ( ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسة ) في حدود مبلغ سبعة عشر ( ١٧ ) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة فيليبس للبترو ( ويشار إليها فيما يلي بفيليبس ) وشركة هسبانوكادى بترو ليو س ش م . ( ويشار إليها فيما يلي بهسبانويل ) ، وكل من فيليبس وهسبانويل يشار إليهما فيما يلي بالمقاول ، بتنفيذ التزاماتهما التي تقتضها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن سبعة ( ٧ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث ( ٣ ) سنوات الأولى من فترة البحث بالنسبة للقطعة ( أ ) ولا يقل عن عشرة ( ١٠ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الخمس ( ٥ ) سنوات الأولى من فترة البحث بالنسبة للقطعة ( ب ) بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام ( ويشار إليها فيما يلي بالاتفاقية ) التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين ( أ ) و ( ب ) من تلك الاتفاقية المفردة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلي ( ج . م . ع ) ) والمؤسسة وفيليبس وهسبانويل بتاريخ \_\_\_\_\_ ١٩٧٤ .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة فيما يتفق بكل قطعة على حدة خلال فترة اتفاق مبلغ السبعة ملايين ( ٧,٠٠٠,٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للقطعة ( أ ) وعشرة ( ١٠ ) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للقطعة ( ب ) بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث في كل قطعة خلال ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول عن كل قطعة .

وق حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا لمادة الرابعة من هذه الاتفاقية . فإنه لا تكون هناك أية مسؤولية على الضامن لموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .



It is a further condition of this Letter of Guarantee that :

- 1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between A.R.E., EGPC and PHILLIPS and HISPANOIL has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2) This Letter of Guarantee shall, in any event, automatically expire :
  - a) As regards Tract "A" three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, and
  - b) As regards Tract "B" five (5) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - c) As regards each Tract at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation in each Tract, or
  - d) If the Agreement is terminated because of an event of Force Majeure lasting two (2) years in accordance with Article XXIII (d) of the Agreement,

Which ever is earlier.

- 3) Consequently, any claim for each Tract in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of underexpenditure by CONTRACTOR to the effect that :

- a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
- b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC,

We declare that on issuing this Guarantee we did not exceed the limit of total Guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/lm 5176 dated 23rd December, 1962.

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,  
for the National Bank  
of Egypt, Cairo  
Manager

Accountant

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين (ج.م.ع) والمؤسسة وفيليبس وهسبانويل أصبحت سارية المفعول طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

- (١) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه بالنسبة للقطعة (أ) ، و
  - (ب) بعد خمس (٥) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه بالنسبة للقطعة (ب) ، أو
  - (ج) بالنسبة للقطعتين ، في الوقت الذي يصبح فيه إجمالي المبالغ الميمنة بالتقارير الربع سنوية المشتركة بين المؤسسة والمقاول مساويا أو أكبر من الحد الأدنى للالتزام الإنفاق في كل قطعة ، أو
  - (د) إذا انتهت الاتفاقية بسبب حالة القوة القاهرة التي تستمر سنتين (٢) وفقا للسادة الثالثة والعشرين فقرة (د) من الاتفاقية .
- أي التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن بالنسبة لكل قطعة يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي انتهاء خطاب الضمان المذكورين على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ، وؤداه :

(٤) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالعرف المشار اليه في هذه الضمانة ، و  
(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

تقر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ١٥٠ - ٦/ل/٦م/٥١٧٦م المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن البنك الأهلي المصري بالقاهرة  
المحاسب  
المدير

## ANNEX "D"

## CHARTER OF

## RED SEA OPERATING PETROLEUM COMPANY

## ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

## ARTICLE II

The name of the Company is "RED SEA OPERATING PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "REPCO".

## ARTICLE III

The Head Office of the Company shall be in the A.R.E.

## ARTICLE IV

The object of the Company is to act as the agency through which EGPC and PHILLIPS and HISPANOIL carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, PHILLIPS PETROLEUM COMPANY and HISPANICA DE PETROLEOS, S.A. covering Petroleum operations in the Area described therein.

The Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

The Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Company may also carry out and conduct on behalf of EGPC, PHILLIPS and HISPANOIL, and only subject to their mutual consent, the operations required under any Petroleum Concession Agreement concluded by the aforementioned parties and the GOVERNMENT.

## ARTICLE V

The authorized capital of Company is twenty thousand pounds Egyptian (L.E.20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E.4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

## الملحق ( د )

## عقد تأسيس

## شركة بترول البحر الأحمر

## ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد :

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

## ( المادة الثانية )

اسم الشركة "شركة بترول البحر الأحمر" ويطلق عليها اختصاراً "ريبيكو"

## ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي للشركة في جمهورية مصر العربية .

## ( المادة الرابعة )

غرض الشركة هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وفيليس وهسبانويل من خلاله تنفيذ ونسير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في --- بمعرفة وفيا بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة فيليس للبترول وشركة هسبانيكادى بترولويس (ش.م.) البترولية في المنطقة المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرامج وميزانيات عمل المقاول الممنعة وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسكن الشركة حساباً بالكافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق ( هـ ) المرفق لها .

والشركة أن تقوم أيضاً وتدير لمصلحة المؤسسة وفيليس وهسبانويل -سولا تخضع إلا لاتفاقهم المشترك في ذلك - العمليات المطلوبة وفقاً لآلية اتفاقية امتياز بترولية وقعت بين الأطراف المشار إليهم آنفاً وبين الحكومة .

## ( المادة الخامسة )

رأسمال الشركة المرخص به هو عشرون ألف ( ٢٠٠٠٠ ) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة ( ٤ ) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وناتبة القيمة .

EGPC shall pay for, hold and own, throughout the life of the Agreement referred to above and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof, one half (1/2) of the capital stock of the Company and PHILLIPS and HISPANOIL shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Agreement referred to above and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof, one fourth (1/4) of the capital stock of the company, provided that only in the event that one or more of the parties should transfer or assign all or part of its rights title or interest in the entirety of that Agreement and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in the Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of ownerships interests in the entirety of the Agreement referred to and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof.

#### ARTICLE VI

The Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement and the agreements referred to in the last Paragraph of Article IV hereof; or in any Development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration block or Development lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof. The Company shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

The Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that the Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of the CONTRACTOR or EGPC or CONTRACTOR as may be required by the Agreement and the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof.

#### ARTICLE VIII

The Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and two (2) by PHILLIPS and two (2) by HISPANOIL. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director, CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

تدفع المؤسسة - وتموز وتمتلك - خلال وجود الاتفاقية المشار إليها عاليه والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد التأسيس نصف (1/2) رأس مال الشركة وتدفع فيليبس وهسبانويل - وتموزان وتمتلكان خلال وجود الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد التأسيس - ربع (1/4) رأس مال الشركة . ويشترط أنه فقط في حالة تحويل أو تنازل طرف أو أكثر عن كل أو جزء من حقوقه أو ممتلكاته أو مصالحه في اتفاقية الامتياز بأكملها والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد التأسيس فإنه يجوز للطرف المحيل أو المتنازل أن يحول أو يتنازل عن أى من رأس مال الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة فإنه يتعين على الطرف المحيل أو المتنازل (وخلفائه والمتنازل إليهم) أن يحيل أو يتنازل عن قدر من حصته في الشركة القائمة بالعمليات يعادل النسبة المئوية المئوية أو المتنازل عنها في ملكية المصالح الناشئة عن اتفاقية الامتياز بأكملها المشار إليها والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد التأسيس .

#### (المادة السادسة)

لا تملك الشركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في / أو بموجب الاتفاقية والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد التأسيس ، ولا في أى عقد تنمية نشأ عن هذه الاتفاقية ، ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا في أية أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كإصيل أى التزام بتحويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد التأسيس ولا يجوز للشركة أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

#### (المادة السابعة)

الشركة ليست سوى وكيل عن المؤسسة والمقاول وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً أو ما شابه ذلك ، فإن المفهوم أن مثل هذا القرار أو الحكم هو نتيجة لقرار أو الحكم المقاول أو المؤسسة . والمقاول كما هو مطلوب وفقاً لهذه الاتفاقية والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد التأسيس .

#### (المادة الثامنة)

يكون للشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (4) منهم من جانب المؤسسة واثنان (2) من فيليبس واثنان (2) من هسبانويل . رئيس مجلس الإدارة تعيينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

## ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Company Directors are presented and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

## ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

## ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Company employed directly by the Company, and not assigned thereto by CONTRACTOR or EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

## ARTICLE XII

The Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of the Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement or to the term or any extension thereof of any and all Petroleum Concession Agreement referred to in the last Paragraph of Article IV hereof.

The Company shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above and all the agreements referred to in the last paragraph of Article IV hereof are terminated for any reason as provided therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: \_\_\_\_\_

PHILLIPS PETROLEUM COMPANY

BY: \_\_\_\_\_

HISPANICA DE PETROLEOS, S.A.

BY: \_\_\_\_\_

## ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

## ( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحاً إذا تمتثل فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

## ( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الإدارة الدوائج التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة الذين عينتهم الشركة مباشرة ولم يعينهم المقاول أو المؤسسة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة . ويسرى هذا النظام الداخلي بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

## ( المادة الثانية عشرة )

تنشأ الشركة في مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة ، أو لمدة أوأى امتداد لأى من اتفاقيات الامتياز البترولية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد التأسيس .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة وكل الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد التأسيس لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها \_\_\_\_\_

شركة فيليبس للبترول

عنها \_\_\_\_\_

شركة هسبانیکا دي بترولوس ش.م

عنها \_\_\_\_\_

## ANNEX "E"

## ACCOUNTING PROCEDURE

## ARTICLE I

## GENERAL PROVISIONS

## 1. Definitions

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operators" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR or Operating Company as the case may be when they are performing work.

## 2. Statements of Activity

- A) CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operators within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## 3. Adjustments and audits

- A) Each Statement Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents

## الملحق (هـ)

## النظام المحاسبي

## ( المادة الأولى )

## أحكام عامة

## ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة رقم ( ١ ) من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى، وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

( أ ) " الاتفاقية " معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

( ب ) " غير القائم بالعمليات " معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول والشركة القائمة بالعمليات حسبما يكون الحال عندما يكون قائما بالعمل .

## ٢ - بيانات النشاط :

( أ ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائمين بالعمليات خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدبنة والدائنة المعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

( ب ) يقدم القائم بالعمليات المؤسسة والمقاول خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية يعكس فيه كافة القيود المدبنة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدبنة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

## ٣ - تعديلات والمراجعة :

( أ ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصحة نهائية بعد ثلاثة ( ٣ ) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة ( ٣ ) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة ( و ) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة



will be available for inspection by EGPC during regular working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.

- B) All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC, CONTRACTOR or both CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### 4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T. on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

#### 5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### 7. No Charge for Interest on Investment

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

متاحة للمؤسسة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل بموجب هذه الفقرة . سوف يكون لتناول نفس الحقوق التي للمؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الفقرة الفرعية .

- (ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أية سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . لحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات ومجالاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

#### ٤ - تحويل العملة :

تمسك دفتر المقاول الخاصة بالبحث ودفتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في (ج. م. ح.) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى غير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك تشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنهات المصرية أو النفقات الأخرى غير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات .

#### ٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

#### ٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

#### ٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

## ARTICLE II

## COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, Contractor shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VIII of the Agreement.

## 1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

## 2. Labor

A) Salaries and wages of CONTRACTOR or Operating Company employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B) Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under subparagraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II. Paid bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A. and 11. C of this Article II.

C) Costs of expenditures of contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A., 2. B., paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article II.

## 3. Employees Benefits

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under Sub-paragraph 2.A,

## ( المادة الثانية )

## التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتعامل وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية .

## ١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو نقل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

## ٢ - العمالة :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) بدل الإقامة والإسكان والبدلات التي جرى بها العرف والتي تطبق على مرتبات وأجور الموظفين المغتربين المحملة بموجب الفقرة الفرعية (٢ - ١) ، والفقرة (٩) ، والفقرتين الفرعيتين (١١ - ١) ، (١١ - ج) من هذه المادة الثانية . والمنح المدفوعة والأجر الإضافي والبدلات الأخرى التي جرى بها العرف التي تطبق على مرتبات وأجور الموظفين الدوليين المحملة بموجب نفس الفقرة الفرعية (٢ - ٢) ، والفقرة (٩) ، والفقرتين الفرعيتين (١١ - ١) ، (١١ - ج) من هذه المادة الثانية .

(ج) تكاليف نفقات الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو يفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (٢ - ١) ، (٢ - ب) ، والفقرة (٩) ، والفقرتين الفرعيتين (١١ - ١) ، (١١ - ج) من هذه المادة الثانية .

## ٣ - مزايا العاملين :

تكاليف النظم القائمة لتأمين الجماعي على حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والإدخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، المطبقة على تكاليف العمل الخاصة بمرتبات وأجور الموظفين المغتربين ، والموظفين الوطنيين وكلها تحمل

paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labor Law.

#### 4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

##### A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

##### B) Material Furnished by PHILLIPS and HISPANOIL

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR Affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

###### (1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's Affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

###### (2) Used Material (Condition "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

على نحو ما هو وارد بالفقرة الفرعية (٣ - أ) ، والفقرة (٩) ، والفقرتين الفرعيتين (١١ - أ ، ١١ - ج) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تنطبق على الأجور المبينة بكنف المرتبات بحيث تعادل بما يقاسوا ربا للحد الأقصى بدفع مكافآت انتهاء الخدمة بموجب قانون العمل (ج . م . ع) .

#### ٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

##### (١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استثناء كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

##### (ب) المواد التي توردتها فيليبس وهيسبانويل :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ممكنا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج . م . ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

###### ١ - المواد الجديدة حالة (١) .

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من المتكاثرات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

###### ٢ - المواد المستعملة (حالة (ب) و (ج) .

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥٪) في المائة من سعر الحديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأغراض جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الحديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المنضمة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها .

## C) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR :

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufactures or their agents.

## 5. Transportation:

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

## 6. Service

## A) Outside services :

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR and Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

## 7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non Operators written notice of damages or losses incurred

## (ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدّمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائمة بالدفاتر إلا بعد تسوية المقاول قيمة التسوية من المستجيبين أو وكلائهم .

## ٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول أو الشركة الفاعلة بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة أصل للموظفين عند تعيينهم وعند الإغتراب والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أتت نتيجة للنقل من مكان إلى آخر ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي ، على عمليات (ج.م.ع).

## ٦ - الخدمات :

## (أ) الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمساعد التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة، أو المقاول أو الشركات التابعة لها في الجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع) أو تقوم المؤسسة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المشتملة على الماكينات الروتينية مثل تنسيق التسجيلات المنطوقية و / أو التعاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر يتفق عليه وتقوم المؤسسة أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمصروفات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر يتفق عليه استعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لها بحمل على أساس نفقة إيجارية تتناسب مع تكلفة تلك الأصول وتشغيله وشروط ألا تزيد هذه النفقة عن أثمان التناقص السائدة في (ج.م.ع) وبالنسبة له. حيث إن النفقات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

## ٧ - الأضرار والخسائر :

يحمى التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا يسيطره المقاول أو الشركة الفاعلة بالعمليات عليه بما يندل من جهة وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة الفاعلة بالعمليات أن يرسل لغير القائمين بالعمليات إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار والخسائر



in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operatin Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

#### 9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore bases, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

#### 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

#### 11. Administrative Overhead and General Expense

A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article 11. paragraph 9 above, and

التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المزارل أو الشركة القائمة بالعمليات تقرير عن الحادث .

#### ٨ - التأمين والمطالبات :

كالتأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين من خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

#### ٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتابة العقل المساعدين والموظفين العموميين الأخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

#### ١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفين القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

#### (١١) النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو



excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two and one-half percent (2½%) of total Exploration expenditures while Operating Companies conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation.

Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive  
— Time of executive officers
- (2) Treasury  
— Financial and exchange problems
- (3) Purchasing  
— Procuring materials, equipment and supplies
- (4) Exploration and Production  
— Directing, advising and controlling the entire project
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٩) بعاليه وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمطقة التي يخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحوها هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثانية بعالية .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج م ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج م ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (١.٥) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث و بمعدل اثنين ونصف في المائة (١.٢٥) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة الفاعمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تفيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج م ع) على التزامات البحث .

وتورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا المصنف لأنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتنطبقها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
  - (٢) الخزائن : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
  - (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
  - (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والامشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
  - (٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة الفاعمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة الفاعمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهرين عمليات البحث وعمليات التمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

## 12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

## 13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

## 14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

## ARTICLE III

## INVENTORIES

## 1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and Contractor may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

## 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## ١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والقروض الضريبية التي دفعها (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية وبإستثناء الضرائب الواردة في الفقرة (و-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

## ١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصرفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصرفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

## ١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصرفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

## ( المادة الثالثة )

## الجرد

## ١ - الجرد الدوري والإخطار والتنبيه :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برزبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتختلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد لدى أحدهما الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

## ٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

## ARTICLE IV

## COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall pursuant to Article VIII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any ;
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter ;
- iii) Total recoverable costs for the quarter, i) + ii) ;
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by PHILLIPS and HISPANOIL for the quarter
- v) Amount of costs recovered for the quarter;
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any ;
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by PHILLIPS and HISPANOIL, over costs recovered for the quarter.

2. *Payments*

If such Statement (s) show (s) an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by PHILLIPS and HISPANOIL to EGPC with the rendition of such Statement (s)

3. *Audit Right*

EGPC shall have a period of twelve (12) month from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

## (المادة الرابعة)

## استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتم على المقاول وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفاً عن ذلك الربع سنة يوضح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢)

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصلت عليه فيليبس وهسبانويل وتصرفنا فيه عن ربع السنة .

(٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي إن وجدت .

(٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصلت عليه وتصرفنا فيه فيليبس وهسبانويل ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للؤسسة فإن هذا المبلغ تدفعه فيليبس وهسبانويل للؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ - حق المراجعة :

يكون للؤسسة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنق المؤسسة والمقاول على أية تعديلات يلزم اجرائها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للؤسسة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

## ARTICLE V

## CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I, sub-paragraph 2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by Non-Operators pursuant to Article I, sub-paragraph 3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration obligation have been met.

2. *Cost Recovery Control Account*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered if any, the amount of costs recovered and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been set, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures
- Development Expenditures
- Operating Expenses
- Necessary subaccounts

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

## (المادة الخامسة)

## حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

## ١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢ - أ) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات ونقل المادة الأولى فقرة (٣ - أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

## ٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

## ٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تسيب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث
- نفقات التنمية
- مصاريف التشغيل
- الحسابات المساعدة اللازمة

ويفتح المقاول حسابات للدخول في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .